

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.598
11 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

و ١٠ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها الثانية والخمسين

المقرر: السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو

الفصل التاسع

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	١٣- ١	 برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	ألف-
٢	١٢- ٥	 ١- برنامج العمل الطويل الأجل	
٥	١٤-١٣	 ٢- طول الدورات المقبلة للجنة وطبيعتها ومكان انعقادها	
٦	١٥	 تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين	باء-
٦	٢٠-١٦	 التعاون مع الهيئات الأخرى	جيم-
٧	٢٢-٢١	 تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة	دال-

الفصل التاسع

القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

- ١ - نظرت اللجنة في المسألة المدرجة في البند ٨ من جدول أعمالها المعنون "برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها"، ووضعت في اعتبارها الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأحالت هذه المسألة إلى فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع.
- ٢ - وعقد فريق التخطيط أربع جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع هاء من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والخمسين، وعنوانه "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة"^(١).
- ٣ - وأعاد فريق التخطيط إنشاء الفريق العامل المعني بالدورات المجزأة وكذلك الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل^(٢).
- ٤ - ونظرت اللجنة في جلستها، المعقودة في, في تقرير فريق التخطيط ووافقت على هذا التقرير.

١ - برنامج العمل الطويل الأجل

- ٥ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق التخطيط الذي جاء به أنه بناء على أساليب العمل، وطلب الرئيس، حدد أعضاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل في بداية أعماله عدداً من المواضيع التي قد يكون من المفيد أن ينظر فيها الفريق العامل. بمزيد من الدقة لتحديد مدى ملاءمتها للتوصية بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وتناولت هذه المواضيع جوانب هامة ومختلفة من القانون الدولي، مثل حقوق الإنسان والبيئة والمسؤولية والمعاهدات. وبعد مزيد من البحث وضع الفريق العامل قائمة موجزة لهذه المواضيع على النحو التالي:

(١) الوثيقة A/CN.4/504.

(٢) للاطلاع على تشكيل الفريقين العاملين، انظر الفقرة ... أعلاه.

- الجوانب القانونية للفساد وما يتصل به من ممارسات
 - جوانب الاختصاص المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية
 - مسؤولية المنظمات الدولية
 - المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي
 - قانون الأمن الجماعي
 - الحماية الإنسانية
 - تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات
 - وضع الفرد في القانون الدولي
 - حق اللجوء
 - القانون المتعلق بطرد الأجانب
 - النتائج القانونية الدولية المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان
 - عدم التمييز في القانون الدولي
 - دراسة جدوى بشأن قانون البيئة: المبادئ التوجيهية للرقابة الدولية من أجل تجنب المنازعات البيئية
 - مبدأ الوقاية
 - تقاسم الموارد الطبيعية للدول
 - مبدأ تغريم الملوث
- ٦- وعُهد بكل موضوع من المواضيع المختارة إلى عضو من أعضاء الفريق العامل لوضع دراسة جدوى بشأنه من أجل تحديد مدى قابليته للإدراج في برنامج العمل الطويل الأجل.

٧- وأحاطت اللجنة علماً بما ذكره الفريق العامل في تقريره من أنه وافق فيما يتعلق بمعايير اختيار المواضيع، وقد وضع في اعتباره توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٣٨ من التقرير المقدم عن أعمالها في دورتها التاسعة والأربعين^(٣)، على الاسترشاد بما يلي:

- أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛
- أن يكون الموضوع قد وصل، على صعيد ممارسة الدول، إلى مرحلة كافية من التقدم تتيح التدوين والتطوير التدريجي؛
- أن يكون الموضوع محددًا وقابلًا للتدوين والتطوير التدريجي؛
- أن لا يقتصر اهتمام اللجنة على المواضيع التقليدية بل يمكنها أيضا أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والاهتمامات الملحة التي تساور المجتمع الدولي ككل.

٨- ووافقت اللجنة على النتائج التي توصل إليها فريق التخطيط بناء على المعايير أعلاه وبعد النظر بعناية في الدراسات الأولية المتعلقة بهذه المواضيع بأن المواضيع التالية مناسبة لإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل:

- ١- مسؤولية المنظمات الدولية
- ٢- تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات
- ٣- تقاسم الموارد الطبيعية للدول
- ٤- طرد الأجانب
- ٥- المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي.
- ٩- وترد المخططات العامة للمواضيع التي يوصى بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة كمرفق لهذا التقرير.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

١٠- وأحاطت اللجنة علماً بأن الموضوع الأخير "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي" ليس مماثلاً للمواضيع الأخرى التي عرضت عليها حتى الآن. غير أنه تبين لها أن هذا الموضوع يعالج مسائل ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقانون الدولي وأنه من الممكن لها أن تساهم في الإلمام بالقضايا المتعلقة به بوجه أفضل. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن أسلوب عمل اللجنة والنتيجة التي ستتوصل إليها فيما يتعلق بهذا الموضوع يدخلان فعلاً في نطاق اختصاصها ويتفقان مع نظامها الأساسي على الرغم من عدم اتصالهما بالتحديد بالشكل المألوف للتدوين بمحصر المعنى.

١١- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بعدد من الدراسات الأولية الهامة المتعلقة بموضوع البيئة. ولكنها رأت أنه من المفيد أن توجّل النظر في أي قرار بشأن العمل المقبل في مجال قانون البيئة إلى الفترة الخمسية القادمة. ولوحظ خاصة أنه من المرغوب فيه اتباع نهج أكثر تكاملاً في دراسات الجدوى المتعلقة بالبيئة.

١٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الموضوعين المتعلقين بالمسائل المتصلة بالفساد وحماية حقوق الإنسان يستحقان المزيد من البحث في الفترة الخمسية القادمة. غير أنها ليست في وضع يسمح لها بالتوصية في الدورة الحالية بإدراجهما في قائمة المواضيع المتعلقة ببرنامج العمل الطويل الأجل.

٢- طول الدورات المقبلة للجنة وطبيعتها ومكان انعقادها

١٣- ترى اللجنة، وقد أحاطت علماً بتقرير فريق التخطيط فيما يتعلق بالمسائل أعلاه، وكذلك كما ذكر بالتفصيل في الفقرات ٦٣٥ إلى ٦٣٧ من التقرير المقدم عن أعمالها في عام ١٩٩٩^(٤)، أنه يلزم من أجل زيادة كفاءتها وإنتاجيتها في العمل، وتيسير حضور أعضائها تجزئة دوراتها في الفترة الخمسية المقبلة أيضاً إلى جزأين متساويين من حيث المدة. وسيستمر، من حيث المبدأ، انعقاد اللجنة في جنيف. وسيتمكن عقد جزء أو جزأين من أنصاف الدورات في نيويورك، تجاه منتصف الفترة الخمسية، من أجل تعزيز العلاقة بين اللجنة واللجنة السادسة.

١٤- كذلك، تؤكد اللجنة الآراء التي أعربت عنها في الفقرة ٢٢٧ من تقريرها المقدم عن أعمالها في عام ١٩٩٦^(٥) والتي جاء بها أنه "في الأجل الطويل، يتصل طول الدورات بمسألة تنظيم [أعمال الدورة]" وأنه "إذا اعتمد تقسيم الدورات، فإن اللجنة تعتقد أنها ستتمكن من تأدية العمل فعلياً خلال فترة تقل عن ١٢ أسبوعاً

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10).

سنوياً. وترى اللجنة أن هناك ما يدعو حقاً إلى العودة إلى الممارسة السابقة التي كان يبلغ فيها مجموع طول الدورة سنوياً ١٠ أسابيع، مع إمكانية تمديدتها إلى ١٢ أسبوعاً في سنوات معينة حسب الاقتضاء". ولذلك، وما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى تنظيم أعمال الدورات بوجه آخر، سيكون طول الدورات خلال السنوات الأولى للفترة الخمسية المقبلة للجنة هو ١٠ أسابيع، بينما سيكون في السنوات الأخيرة لهذه الفترة هو ١٢ أسبوعاً.

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة والخمسين

١٥- ما دامت الدورة المقبلة للجنة ستكون الدورة الأخيرة للفترة الخمسية الحالية، فإن اللجنة ترى أنه يلزم، لتلبية احتياجات العمل، أن تعقد هذه الدورة خلال ١٢ أسبوعاً على جزأين، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

١٦- مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد براينمور بولارد. وألقى السيد بولارد كلمة على لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٦٤٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد سُجِّلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

١٧- ومثل لجنة القانون الدولي في دورة عام ٢٠٠٠ للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي عُقدت في القاهرة، مصر، السيد غيرهارد هافنر الذي حضر الدورة وتحدث أمام تلك اللجنة باسم لجنة القانون الدولي. وقام بتمثيل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة السفير وفيق كامل. وتحدث السفير كامل أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٦٥٤ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقد سُجِّلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

١٨- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد رافائيل بينيتيز. وتحدث السيد بينيتيز أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٦٥٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وقد سُجِّلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

١٩- وتحدث أمام اللجنة، في جلستها ٢٦٥٨ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، القاضي غيوم رئيس محكمة العدل الدولية وأبلغ اللجنة بأنشطة المحكمة في الآونة الأخيرة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وتبع ذلك تبادل للآراء. وترى اللجنة أن من المفيد ومن المجزي للغاية مواصلة هذا التبادل المستمر للآراء مع المحكمة.

٢٠- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُجري تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن مواضيع ذات أهمية مشتركة لكل من هاتين الهيئتين.

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

- ٢١- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة رئيسها السيد شوسي يامادا.
- ٢٢- وعلاوة على ذلك فإن اللجنة قد طلبت، في جلستها المعقودة في، إلى السيد، المقرر الخاص لموضوع "....." أن يحضر الدورة الخامسة والخمسين بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

- - - - -